

Distr.: General
18 February 2013
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والخمسون
٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

إضافة

الردود الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة
فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم منها*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي وفقا للمعلومات المبلّغة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالنظر في تقاريرها الدورية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280313 250313 13-23789X (A)



أولا - المرأة في حالات النزاع:

١ - يشير التقرير إلى أن الصراع الدائر في الجزء الشرقي من الدولة الطرف، يفضي إلى انتشار الاغتصاب، والمذابح، واستخدام الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية، والاستعباد الجنسي والحمل القسري كأسلحة حرب، وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتزوح الجماعي، والتشرد، وتفكك الأسر، والتهميش والصددمات النفسية، واشتداد انتشار الفقر بين الإناث (الصفحتان ٢٦ و ٢٧). ويدين تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/HRC/14/24/Add.3) انتشار فظائع العنف الجنسي المروعة، والجزع إزاء عدم مقاضاة الجناة أمام النظام القانوني المحلي للبلد، سواء العسكري أو المدني. ويرجى توضيح التدابير التي يجري اتخاذها لوقف هذه الفظائع، وتوفير سبل الانتصاف وخدمات الرعاية الصحية أمام النساء اللواتي تعرضن للعنف أثناء النزاع. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء صندوق يتيح دفع تعويضات إلى ضحايا الاغتصاب.

بادئ ذي بدء، من الجدير بالذكر أن تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه (A/HRC/14/24/Add.3) قد أعلنت الحكومة الكونغولية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رفضها رسميا لما جاء في الفقرة الثانية من موجز ذلك التقرير باعتباره يفتقر إلى الحياد الموضوعية.

ومن ثم، ردا على ما جاء في تلك الفقرة نورد الردود التالية:

(أ) فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لوقف هذا النوع من الفظائع، تجدر الإشارة إلى تشكيل المحكمة العسكرية التنفيذية في شرق البلد، حيث شرعت تلك المحكمة في الملاحقة القضائية لمرتكبي حالات العنف الجنسي ومحاكمتهم.

وفي ذلك الإطار، بدأ تطبيق برنامج يتوخى خفض انتشار حالات العنف الجنسي في وزارة الدفاع الوطني. وصدر عن البرنامج دليان عن التدريب:

- الدليل الأول عنوانه: المنظور الجنساني في قطاع الدفاع الوطني، ويتألف من أربعة نماذج:

- المنظور الجنساني والنهوض بالمرأة.

- وضع المرأة في الجيش الوطني.

- المنظور الجنساني في إطار إصلاح قطاع الدفاع.
 - القيادة العسكرية والنهوض بالمنظور الجنساني.
 - الدليل الثاني عنوانه: مشروع تقديم الدعم التقني وبناء القدرات في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف مكافحة العنف الجنسي والجنساني والحيلولة دون وقوعه.
- وأسفر هذا البرنامج عن إعداد كتيبين مصورين عن العنف الجنساني، ووضع مدونة السلوك للقوات المسلحة التي أُعدت ونُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
- وتتضمن بنودا عن العنف الجنسي والجنساني. ويتمثل النهج الحكومي تجاه مكافحة العنف الجنسي في منع ذلك العنف عن طريق التوعية بمدونة السلوك للقوات المسلحة ونشر تلك المدونة.
- وفيما يختص بتوفير الرعاية الطبية للضحايا، يجدر الإشارة إلى أن الحكومة اعتمدت، بصدد توفير الرعاية التامة لأولئك الضحايا، عددا من التدابير الملائمة في الفصل الأخير من عام ٢٠١٢، عن طريق الفريق التقني المعني بالعنف الجنساني الذي يساهم فيه الشركاء.
- (ب) وبالنسبة للتدابير المتخذة بصدد تقديم التعويض إلى ضحايا العنف الجنسي، قامت الحكومة للمرة الأولى بزيادة الميزانية المخصصة لوزارة العدل وحقوق الإنسان بهدف إتاحة الفرصة أمامها للوفاء بقدر من الاحتياجات المتصلة بتعويض ضحايا الاغتصاب الذي ارتكبه أفراد تابعون للدولة.
- وتنظر الحكومة الآن في وضع مشروع قانون يتم بموجبه إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الاغتصاب.
- ٢ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف، تمشيا مع المادة ١٨ (ب) من الاتفاقية، تقريرا استثنائيا بشأن ادعاءات حدوث أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة في أثناء النزاع. وحتى يتم تقديم التقرير المطلوب دون مزيد من التأخير، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الموضوع.
- فيما يتعلق بادعاءات حدوث أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة في أثناء النزاع، فإن الحالة الأمنية في مقاطعة شمال كيفو لم تتح الفرصة الكفيلة بجمع البيانات بالطريق المعتاد، والتحقق من الادعاءات الواردة في الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٣ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه ما زال هنالك إفلات شامل من العقاب على الاغتصاب في الدولة الطرف، لا سيما الاغتصاب على يد قوات الأمن التابعة للدولة (A/HRC/7/6/Add.4). ويرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ومعاقبتهم على العنف ضد المرأة أثناء النزاع. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج مكافحة الإفلات من العقاب لعام ٢٠٠٩ (الصفحة ٣١ من تقرير الدولة الطرف) وبيان التدابير المتخذة لضمان احتكام المرأة إلى القضاء وتوجيه لوائح الاتهام إلى مقترفي أعمال العنف التي ارتكبت خلال النزاع ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ويرجى أيضا بيان حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض على الجنرال بوسكو نتاغاندا، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، التي ترى أن هناك أسبابا كافية للاعتقاد بأنه مسؤول عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

يرد في الجدول أدناه البيانات عن عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ومعاقبتهم على العنف ضد المرأة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢:

التحقيقات والمحاكمات والإدانات فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة

العدد	الفترة
٨٤٠ تحقيقا ٢٩٢ محاكمة	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٤٩ محاكمة	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٣٣٧ محاكمة	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٣٥٥ محاكمة ٢٢٠ إدانة	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
٢٢٤ إدانة	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المصدر: تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠١٢، تقرير عن الأحكام الصادرة التي أيدتها البعثة.

(ج) ومن بين التدابير المتخذة بهدف كفالة تطبيق برنامج مكافحة الإفلات من العقاب، يجري بشكل صارم تطبيق القانون رقم ٠١٨/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه تعديل واستكمال المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي، والقانون ٠١٩/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تم

بموجبه تعديل واستكمال المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، اللذين يجرمان كل الأعمال التي تأخذ شكل العنف الجنسي.

(د) وتجدر الإشارة أيضا إلى حملات تعميم التدريب والتوعية، عن طريق النماذج المتخصصة، الموجهة نحو مرتكبي أعمال العنف الجنسي الذين تم التعرف عليهم في إطار مكافحة ذلك العنف.

وعلاوة على ذلك، قامت الحكومة، في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، بوضع وتنفيذ استراتيجية وخطّة عمل مكافحة أعمال العنف الجنساني، اللتين تتألفان من خمسة عناصر هي:

- ١' مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني من العقاب.
- ٢' حماية ووقاية المدنيين، لا سيما النساء والفتيات والأطفال، من جميع مخاطر العنف.
- ٣' دعم إجراء الإصلاحات المتعددة في قطاع العدل، والشرطة الوطنية، والجيش، وخدمات الأمن، والإدارات الحكومية، بهدف مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة بوصفه مسألة شاملة واستراتيجية.
- ٤' تقديم المساعدة من عدة قطاعات إلى الضحايا والناجين في حالات العنف الجنسي والجنساني.
- ٥' تجميع البيانات الإحصائية والمعلومات عن مكافحة العنف الجنسي والجنساني وضبطها ونشرها، بهدف تقليص حجم ذلك العنف كثيرا.
- (هـ) وفيما يختص بحالة إنفاذ أوامر إلقاء القبض على الجنرال باسكو نتاغاندا، هناك عدد من الاعتبارات تحيط بتلك المسألة وهي:

- بداية ينبغي التأكيد على أن سلطات جمهورية كونغو الديمقراطية لم تكن لديها أية نية إلى مساعدة باسكو نتاغاندا على الإفلات من العقاب بأي حال من الأحوال. والدليل على ذلك، أن السلطات سارعت على الفور، بمجرد استلام طلب إلقاء القبض على المذكور وتسليمه، بتطبيق الآليات القضائية المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

• وعلى إثر ذلك، عندما عاد بوسكو نتاغاندا إلى صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب اتفاق غوما، ظلت إجراءات الملاحقة القضائية ضده قائمة، حيث إن ذلك الاتفاق استبعد صراحة كفالة الإفلات من العقاب لأي شخص ملاحق قضائياً بسبب ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وبالنظر إلى ذلك، لم يكن الشاغل الوحيد لدى السلطات الكونغولية هو معرفة ما إذا كان يتعين إلقاء القبض على بوسكو نتاغاندا أم لا، ولكن كان بالأحرى هو تحديد اللحظة الملائمة لإلقاء القبض عليه. ومن ثم كان الأمر منصبا على انتظار الفرصة لتنفيذ ذلك وليس عدم الرغبة في تنفيذه.

• واليوم أصبح موقف السلطات الكونغولية أكثر وضوحاً إزاء ضرورة إلقاء القبض على بوسكو نتاغاندا. ولكن يجب في واقع الأمر الإشارة إلى أنه في ظل الظروف الراهنة التي تشهد عودة الأعمال العدائية في مقاطعة شمال كيفو، تتطلب عملية من هذا القبيل تخطيطاً محكماً، بالنظر إلى التحديات الأمنية المحيطة بها.

وختاماً، تؤكد من جديد سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية عزمها على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وستعمل في الوقت الملائم على إنفاذ أمر إلقاء القبض على بوسكو نتاغاندا الذي أصدرته تلك المحكمة، دون الإحلال بإجراءات الملاحقة القضائية التي يتعين إجراؤها ضده. بمقتضى التشريعات الوطنية، بسبب الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها حركة ٢٣ آذار/مارس.

٤ - وأوصى سبعة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، بأن تستبعد الحكومة من صفوفها مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الذين تم تحديدهم، وكرروا الدعوة التي وجهها مجلس الأمن لإنشاء آلية فرز يتم من خلالها التحري عن كل موظف للتعرف على سجله السابق المتعلق بحقوق الإنسان وذلك بالنسبة لجميع الوظائف، بما في ذلك الوظائف الرسمية الهامة (A/HRC/10/59، الفقرة ٩٧). ويرجى تقديم معلومات عن مدى تنفيذ هذه التوصية فيما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

إن مسألة استبعاد المسؤولين الذين أشارت بعض التقارير إلى أنهم ارتكبوا أعمال عنف خلال النزاع ستحال إلى السلطة السياسية المختصة لدى إدانتهم بموجب حكم صادر حسب الإجراءات المعمول بها.

وفي مقابل ذلك، تعمل القوات المسلحة على تنفيذ برنامج لمكافحة العنف الجنسي جرى إعداده في إطار وزارة الدفاع الوطني. ويتضمن البرنامج نماذج تدريب موجهة إلى

القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيجري التحري عن خلفيات جميع العسكريين الذي سيشاركون في هذا التدريب، وذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، الذي سيتولى التحقق من مدى ضلوعهم في أعمال عنف جنسي. وهناك عدد لا بأس به من النساء بين العسكريين المشاركين في ذلك التدريب (٦٠ امرأة من بين ٢٥٠ فرداً، أى بنسبة ٢٤ في المائة).

٥ - وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/61/38)، يرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة في صنع القرار فيما يتعلق ببناء السلام، وذلك تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

عملاً على إشراك المرأة الكونغولية في القرارات المتصلة ببناء السلام، اتخذت الإجراءات التالية:

١ - التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى المتصلة بالتزاع منذ عام ٢٠٠٠.

٢ - حضرت المرأة الكونغولية في ١٠ تموز/يوليه توقيع اتفاق لوساكا المعنون "اتفاق السلام" بهدف إتاحة الفرصة أمام الحوار بين الكونغوليين.

٣ - شاركت المرأة عام ٢٠٠١ في المشاورات بين الأطراف المتحاربة التي استهدفت التوقيع على ميثاق جمهوري في غابوروني، بوتسوانا، وكذلك على اتفاق نهائي بوقف إطلاق النار.

٤ - ونظمت المرأة أيضاً بعثات المساعي الحميدة لدى الأطراف المتحاربة في المنطقة، التي أتاحت بدء حوار رسمي بين الكونغوليين، اضطلعت فيه المرأة بدور كبير استهدف بناء السلام تحت قيادة مبادرة "النساء شركاء في إرساء السلام في أفريقيا". وقد أتاحت تلك المبادرة إقامة تشاور وطني بين النساء بهدف تنقيح قائمة المطالب التي ستقدم إلى الأطراف، والذي نُظِم على إثره عقد لقاء بروكسل الذي استهدف التشاور حول الحوار بين الكونغوليين.

٥ - وخلال عام ٢٠٠٢ أتاح لقاء نيروبي للنساء من جديد تنقيح قائمة مطالبهن بمناسبة مشاركتهم في المفاوضات حول الاتفاق العالمي والشامل بشأن الحالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في صن سيتي خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. كما عُقد لقاء آخر للنساء في أديس أبابا لمناقشة إحلال السلام تحت رعاية مبادرة النساء شركاء في إرساء السلام في أفريقيا. وعقدت عدة حلقات عمل في هذا الصدد.

٦ - وخلال عام ٢٠٠٥، عقد في كينشاسا اجتماع التقييم الأول حول مشاركة النساء في تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حيث تولى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التنسيق لعقد ذلك الاجتماع.

٧ - وعُقد في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مؤتمر القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بهدف التوقيع على ميثاق الأمن والسلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، حيث شارك في مؤتمر القمة المذكور عدد كبير من نساء المنطقة، ومن بينهن نساء جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨ - وخلال عام ٢٠٠٧ تم تدشين عملية وضع خطة العمل الوطنية المعنية بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبتنسيق من وزارة المنظور الجنساني والأسرة والطفل ووزارة الداخلية.

٩ - وخلال عام ٢٠٠٨، وقعت دول منطقة البحيرات الكبرى على ميثاق السلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى.

١٠ - وجرى أيضا تنظيم بعثات المساعي لدى الجنرال نكوندا باتواري على يد الشبكتين النسائيتين "صوت النساء الكونغوليات" و "صوت الأمهات الكونغوليات في مقاطعة شمال كيفو".

١١ - وخلال عام ٢٠٠٩ جرى تحت رعاية وزارة المنظور الجنساني والأسرة والطفل تدشين عملية متابعة وضع خطة العمل الوطنية المعنية بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢ - وخلال عام ٢٠١٠ جرى تشكيل الحفل الإقليمي النسائي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

١٣ - ومنذ عام ٢٠١١ وحتى الآن أُتخذت عدة إجراءات وطُبقت آليات في إطار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، من أبرزها إنشاء لجنة توجيهية تتألف من العناصر الفاعلة وهي الحكومة والمجتمع المدني وشركاء التنمية، ومشروع لجمع الأموال أطلق عليه اسم "الصندوق الاستئماني"، وذلك بهدف حشد الأموال اللازمة لإشراك النساء في المفاوضات السياسية وإرساء السلام، ومنها لقاء كمبالا، وفي وقف القتال في مقاطعة شمال كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤ - وجرى أيضا تعيين مستشارة في المجال الجنساني بمجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني، وتعيين امرأة برتبة عقيد تتولى مسؤولية الاتصال في المجال الجنساني بمقر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥ - وتعمل القوات المسلحة في الوقت الراهن بموجب القانون الأساسي رقم ١١/٠١٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بتنظيم وتسيير القوات المسلحة الذي يضم في المادة ٣ منه البعد الجنساني.

ثانيا - الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي:

٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مضمون مشروع القانون بشأن المساواة وبيان الإطار الزمني لاعتماده. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التقدم المحرز في الإصلاح الجاري للنظام القضائي، والإطار الزمني لإنجازه. ويرجى بيان أثر التدابير المتخذة لتوفير خدمات المساعدة القانونية، لا سيما لضحايا العنف الجنسي، وبيان عدد الشكاوى المقدمة من النساء إلى المحاكم، ونوع الانتهاكات المزعومة ونتائج تلك القضايا.

فيما يختص بالجزء المتعلق بقانون المساواة:

علاوة على المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور المتعلقةين بالمساواة، اعتمد مشروع قانون أساسي عن تلك المسألة من مجلسي البرلمان بنود متباينة في صياغتها. وهو معروض الآن على اللجنة المشتركة (الجمعية ومجلس الشيوخ) للمواءمة بين صياغة تلك البنود والتصويت عليه في صورة موحدة قبل إحالته إلى رئيس الدولة للتصديق عليه.

وفيما يختص بالجزء المتعلق بالنظام القضائي:

يجري فعلا على قدم وساق إصلاح ذلك النظام، حيث يتوخى على وجه الخصوص تحقيق الأهداف المحددة التالية:

- إدراج المبادئ المكرسة في دستور الجمهورية الثالثة في النظام القضائي الداخلي بالكامل، وتطبيق تلك المبادئ عن طريق إصلاح الجهاز القضائي وإنشاء اختصاصات قضائية جديدة.
- تحسين إمكانية الاحتكام إلى القضاء أمام الجميع.
- زيادة كفاءات العناصر العاملة في القضاء، وتحسين أدائهم.
- مكافحة الفساد والابتزاز.

وقد أنجزت الحكومة تلك الأهداف تدريجياً بمساعدة من شركاء التنمية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. وإلى جانب ذلك أُنخذت إجراءات معينة بصدد إدارة قطاع العدل وقطاع الإصلاحات. وفي هذا الصدد، نورد الأمثلة التالية:

- تطوير أداء المحاكم والهيئات القضائية، ودعم ذلك بإجراء فحص عام لأداء الموظفين الإداريين العاملين بالقضاء والإصلاحات، ووضع وتطبيق أدلة الإجراءات وأدوات إدارة الموارد البشرية، وتعزيز آليات الفحص والرقابة، وتطبيق نظام لتقييم الأداء والتطوير الوظيفي، وتنظيم وعقد جلسات تأديبية لموظفي القضاء، وتنظيم عقد جمعيات عامة للمجلس الأعلى للقضاء.
- إقامة و/أو إصلاح البنية الأساسية القضائية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى إجراء ترميم جزئي لمحكمة الصلح في أوفيرا، والانتهاة من إقامة وتأمين مباني محاكم الصلح في ماسيسي، وبونياكيري وفيزي، ومبنى الجناح العسكري في سجن غوما، والانتهاة من إقامة مبنى قصر العدل العسكري في غوما وبوكافو، إلى جانب أعمال أخرى.

ثالثاً - الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة:

٧ - يرجى تقديم معلومات عن محتوى وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية، والاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون بين الدولة الطرف والمجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة. ففي عام ٢٠٠٩، أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعزيز كفاءة جمع موارد الدولة وزيادة الشفافية في هذا الصدد، وتحديد أولويات تخصيص هذه الموارد، بحيث يتسنى تعزيز أعمال حقوق الإنسان. ويرجى تقديم معلومات مفصلة ودقيقة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص موارد الدولة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويرجى أيضاً تقديم بيانات عن تخصيص موارد الدولة والأموال الآتية من مصادر دولية.

فيما يختص بالمعلومات عن محتوى وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية والاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية:

(أ) المضمون:

السياسة الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني، المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتتركز على أربعة مرتكزات هي:

- المساواة والتكافؤ داخل الأسرة.
 - المساواة في إطار الاقتصاد المتزلي والاقتصاد عموماً.
 - المساواة قانوناً وفعالاً.
 - إدراج المنظور الجنساني في أنشطة الجهات المعنية المتعددة.
- وترتكز السياسة على ضرورة تغيير السلوكيات والعقليات وكذلك التقاليد الثقافية البالية، تحقيقاً للتكافؤ قانوناً وفعالاً، وكفالة استدامة المساواة، وحصول النساء والفتيات على الفرص وترسيخ تلك المساواة في الحياة العامة والخاصة، ولا سيما في الآداب العامة.
- وتتمثل المحاور الاستراتيجية التي تركز عليها السياسة الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني في المحاور التي تتضمنها الاستراتيجية الوطنية المعنية بإدراج البعد الجنساني في سياسات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرامجها ومشاريعها الإنمائية التي تطبقها الحكومة من عام ٢٠٠٤. وترتكز تلك الاستراتيجية على المرتكزات الأربعة التالية:
- تشجيع التكافؤ بين حالة المرأة والرجل ووضعها الاجتماعي داخل الأسرة والمجتمع.
 - تشجيع التكافؤ بين وضع المرأة والرجل والفرص المتاحة أمامهما في إطار الاقتصاد المتزلي والاقتصاد عموماً.
 - تشجيع التكافؤ بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق والواجبات، وتشجيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات.
 - تعزيز أثر المبادرات المتخذة بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين والمساواة في الفرص المتاحة بين الرجل والمرأة.
- ويستهدف كل مرتكز من المرتكزات الاستراتيجية المذكورة الحد من التباينات بين الجنسين وكذلك القيود التي تعوق تحقيق التكافؤ بين الرجل والمرأة في إمكانية الحصول على الموارد وفي الفرص المتاحة داخل المجتمع الكونغولي.
- وتمثل السياسة الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني خريطة طريق أمام الحكومة، والمجتمع المدني، والسلطة القضائية، والقطاع الخاص، والأخصائيين في مجال الإعلام والاتصالات، والجامعات ومراكز البحوث، وكذلك الشركاء والمناخين.
- وتتضمن تلك السياسة خطة عمل وطنية كفيلة بتطبيقها كي تكون بمثابة وسيلة إرشادية وعملية أمام شتى الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والمحلي وصعيد المقاطعات، ينبثق عنها خطط عمل قطاعية تفضي إلى إبراز الصلة بين تلك الجهات وتعزيز أثر أنشطتها.

وتتألف تلك السياسة من أنشطة تُنفذ على كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل. كما تتضمن الإجراءات الرامية إلى الحيلولة دون وقوع أعمال العنف ومعاينة مرتكبيه، وحماية الضحايا والعمل على إدماجهم في المجتمع والاقتصاد، وتغيير السلوكيات والعقليات. وهى تبرز الإجراءات الرامية إلى تحسين معيشة الأسرة، وتخطب الرجال والفتيان، وتطرح الأدوات البسيطة النافعة، وتكفل المتابعة المنتظمة والتحقق المنظم.

(ب) تطبيق السياسة:

- تشمل المكاسب المحققة في مجال النهوض بالنساء والشابات والفتيات وحماية حقوقهن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:
- المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من دستور عام ٢٠٠٦ ومشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.
- سن قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٩.
- رسم السياسة الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني، عام ٢٠٠٩.
- تدشين حملة التوعية تحت شعار "أنا أدين" التي اعتمدها بلدان منطقة البحيرات الكبرى في إطار شعار "أنا أدين وأرفض" (٢٠٠٨-٢٠٠٩).
- إنشاء الصندوق الوطني للنهوض بالمرأة وحماية الطفل.
- إنشاء المجالس المحلية المعنية بالمرأة.
- إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والشابات والفتيات، عام ٢٠٠٩.
- صياغة وتطبيق الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني، مع إيلاء أولوية إلى مكافحة العنف الجنسي (٢٠٠٩-٢٠١٠).
- بدء عمل اللجنة الوطنية المعنية بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وصياغة خطة عملها، وكذلك خطة عمل للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨-٢٠١٠).
- تشييد دور إيواء النساء التي يجري فيها استقبالهن والاستماع إليهن وتوجيههن ومساندتهن (انتهى التشييد في مقاطعة شمال كيفو والمقاطعة الاستوائية، ومازال التشييد جارياً في مانيما وكينشاسا) (٢٠٠٨-٢٠١٠).
- الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال.

- تشغيل المركز الإقليمي للبحوث والتوثيق بشأن المرأة والمنظور الجنساني، و بناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى (٢٠٠٨-٢٠١٠).
- إقامة الخلية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.
- إعادة تنظيم الأسرة (٢٠٠٩-٢٠١٠).

وفيما يخصص بالتدابير المتخذة بصدد تعزيز التعاون بين الدولة الطرف والمجتمع المدني، فإن المؤسسات الخاصة من قبيل المؤسسات الفردية والجماعية، والمبادرات المحلية وكذلك منظمات المجتمع المدني، لا سيما المؤسسات النسائية، تضطلع بدور استراتيجي في مجال إدراج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج التنمية الوطنية، بالنظر إلى أهميتها الحيوية وقدرتها على الرصد، إضافة إلى إمكاناتها الهائلة فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الفردية والجماعية في هذا الصدد.

وفي واقع الأمر يتجلى في تلك التدابير جميعها ما ينتظر من تلك المؤسسات والمنظمات تقديمه في شكل مشاركة من المواطنين وحماس في مجال أنشطة الدعوة والتوعية بصدد إدماج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج التنمية. ويندرج المجتمع المدني كذلك ضمن الجهات الأساسية المكلفة بجمع البيانات عن العنف الجنسي، حيث يقوم برفع تلك البيانات إلى المستوى المركزي مروراً بالشعب الإقليمية.

وقد أنشأت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٩، بموجب مرسوم رئيس الوزراء رقم ٠٩/٣٧ المؤرخ ١٠ تشرين/الأول ٢٠٠٩، مؤسسة عامة هي الصندوق الوطني للنهوض بالمرأة وحماية الطفل. وفيما يلي المهام الرئيسية للصندوق:

- حشد الموارد على الصعيد الوطني والدولي.
- توجيه الموارد المجمعة لصالح برامج ومشاريع وأنشطة النهوض بالمرأة وحماية الطفل.
- تقديم البيانات الاستراتيجية والتقنية والسياسية إلى شركاء التنمية المساهمين في النهوض بالمرأة وحماية الطفل.
- تقديم الدعم في مجال حشد الموارد لصالح خدمات وهيكل النهوض بالمرأة وحماية الطفل.

رابعاً - القوالب النمطية والممارسات الضارة

٨ - يرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة والمزمع اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والممارسات الضارة والتمييز بين الفتيات والفتيان في محيط الأسرة (الصفحة ٢٦ من تقرير الدولة الطرف). ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع خطة شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتأصلة والممارسات الضارة.

• فيما يختص بالتدابير الملموسة المتخذة والمزمع اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والممارسات الضارة والتمييز بين الفتيات والفتيان في محيط الأسرة، تجدر الإشارة إلى وقف التمييز ضد المرأة، وتمتع المرأة بالمساواة والتمثيل المتكافئ داخل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية باعتبار ذلك من القواعد الدستورية المهمة، وكذلك بمقتضى الدستور الذي يؤكد مجدداً في ديباجته التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بحقوق المرأة وتحقيق هدف المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل داخل مؤسسات البلد.

وفي الواقع، ورد في الدستور النص التالي:

”تؤكد مجدداً التزامنا واهتمامنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبتفقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المرأة، لا سيما هدف المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل داخل مؤسسات البلد، وكذلك بالصكوك الدولية المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتشجيعها“

وتجدر أيضاً الإشارة إلى المادة ١٣ من الدستور التي تحظر جميع أشكال التمييز في التعليم وفي الحصول على الوظائف العامة وفي كافة المجالات الأخرى، والمادة ١٤ التي تهيب بجميع السلطات العامة العمل على إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات العامة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة الكفيلة بتنمية المرأة تنمية كاملة ومشاركتها بشكل تام في تنمية البلد، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، وكفالة حصول المرأة على تمثيل متكافئ داخل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية، وضمان تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في المؤسسات المذكورة.

كما تجدر الإشارة إلى القانون المتعلق بالعنف الجنسي، والقوانين الأساسية المتعلقة بالأحزاب السياسية وتمويلها التي تحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة لدى إنشاء تلك الأحزاب وتنظيمها وتشغيلها. وفيما يختص بتشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ينص القانون الأساسي المتعلق بتشغيل تلك اللجنة في المادة ٧ منه على أن يُراعى في تعيين أعضاء اللجنة التمثيل على الصعيد الوطني بما في ذلك تمثيل المرأة. وعلاوة

على ذلك، تجدر الإشارة إلى القانون المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مواقع العمل، والقانون الإطاري المتعلق بالتعليم. ووفقاً للصكوك التي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يتضمن ذلك القانون الإطاري أي تمييز ضد المرأة في مجال الحصول على التعليم الأساسي أو الابتدائي أو الثانوي أو العالي أو الجامعي. ويُتاح للجميع دون تمييز على أساس الجنس الالتحاق بمؤسسات التعليم بجميع مستوياته والدراسة بشتى الأقسام والبرامج التعليمية والحصول على المنح الدراسية.

- وتتبع جمهورية الكونغو الديمقراطية سياسة وطنية معنية بالمنظور الجنساني، واستراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني، واستراتيجية في مجال المنظور الجنساني والوفيات النفاسية ووفيات الأطفال.

ويذاع في محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنيتين برامج وحلقات إذاعية وتلفزيونية عن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وتنتج شبكة "الصحفيون المعنيون بالأطفال" وتشجع بث برامج وحلقات بمحطات الإذاعة والتلفزيون، ومقالات في الصحف والدوريات عن المساواة وحقوق المرأة والطفل.

خامسا - العنف ضد المرأة

٩ - يشير التقرير إلى انتشار العنف الجنسي أيضا خارج مناطق النزاع، من قبيل الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب القُصر والأطفال الصغار في مناطق التعدين وفي المدارس، وسفاح المحارم، والتحرش الجنسي، والإكراه على البغاء، واستغلال الأطفال في البغاء، وتشويه الأعضاء التناسلية (الصفحة ٢٦). وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تبين مدى انتشار العنف المتزلي. ويرجى بيان التدابير المتخذة والمتوخاة لمعالجة هذه المسائل المثيرة للقلق وتقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة من أجل: (أ) التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني لعام ٢٠٠٩ وخطة عملها، وكذلك سياسة عدم التسامح إطلاقاً، (ب) ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب السائدة حالياً. ويرجى أيضا بيان الخطوات المتخذة لاعتماد قانون شامل يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/61/38، الفقرة ٣٣٩).

- فيما يختص بالتدابير المتخذة والمتوخاة لمعالجة هذه المسائل المثيرة للقلق، اتخذت الحكومة عدة تدابير أبرزها ما يلي:

- القانون رقم ٠٦/٠١٨ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه تعديل واستكمال المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي.
 - والقانون ٠٦/٠١٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه تعديل واستكمال المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية.
 - والقانون رقم 1٠٩/٠١١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الطفل.
 - القانون الجنائي الأنغولي، الباب الثاني.
 - تنظيم عقد حلقات عمل بوزارة الدفاع الوطني ضمت عدة مؤسسات عامة وخاصة ومؤسسات تابعة لشركاء التنمية، عُقدت الحلقة الأولى منها بهدف المواءمة بين نماذج التدريب في مجال مكافحة العنف الجنسي، بينما تركزت الثانية على اعتماد الجانب التقني.
- وفي هذا الإطار، اعتمدت وزارة الدفاع الوطني برنامج الحلقات من الوجهة السياسية في آب/أغسطس ٢٠١٢.
- وتمضي قدما عملية إدماج البرنامج في جميع برامج تدريب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك المعاهد والأكاديميات العسكرية.

سادسا - الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء

- ١٠ - أشارت الدولة الطرف في تقريرها إلى أن الاتجار بالمرأة لا يشكل ظاهرة شائعة في البلد (الصفحة ١٢). ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إجراء دراسة لبحث نطاق الاتجار بالبشر والبغاء القسري، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات وإكراههن على البغاء، ومدى انتشارهما وأسبابهما، وذلك بوسائل من بينها جمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، تمشيا مع المادة ٦ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سن قانون ووضع استراتيجية وطنية شاملة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء. ويرجى كذلك بيان التدابير المتخذة لتوفير بدائل تعليمية واقتصادية للبغاء، ووضع برامج لهجر البغاء فضلا عن تدابير لإعادة تأهيل وإعادة إدماج النساء اللاتي تعرضن للاستغلال في البغاء.

- فيما يختص بالاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، تعكف جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء دراسة متعمقة عن هذه المسألة المهمة. إلا أن تنفيذ تلك الدراسة يقتضي مراعاة التزايدات المسلحة المتكررة على جانب حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتطلب إجراء الدراسة تعبئة الموارد المالية وتوفير المواد اللازمة.
- وفيما يختص بالتدابير المتخذة، تجدر الإشارة إلى التدابير التالية:
- القانون رقم ٠٩/٠٠١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي يتناول حماية الطفل في المادة ١٦٢ منه.
- القانون رقم ٠٦/٠١٨ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه تعديل واستكمال المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ الذي يتناول القانون الجنائي الكونغولي في المواد من ١٦٧ إلى ١٧٤.
- الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المعلنة في آذار/مارس ٢٠٠٨.
- خطة العمل الوطنية المتعلقة باليتامى والفئات الضعيفة من الأطفال.
- خطة العمل الوطنية التي تم بموجبها تطبيق الاستراتيجية المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة المعلنة في آذار/مارس ٢٠٠٨.
- وفيما يختص بسن قانون ووضع استراتيجية وطنية شاملة تستهدف التصدي للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء، وإجراء دراسة لبحث نطاق الاتجار بالبشر والبغاء القسري ومدى انتشارهما وأسبابهما، فإن هذه المسألة قيد البحث.
- وفيما يختص بالتدابير المتخذة لتوفير بدائل تعليمية واقتصادية للبغاء، طبقت جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:
- خطة استراتيجية لحماية الفتيات الأمهات وتوفير الرعاية التلقائية لهن.
- استراتيجية وطنية تستهدف توفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- خطة خمسية تستهدف تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة.
- خطة عمل وطنية لصالح اليتامى والفئات الضعيفة من الأطفال الذين يعيشون في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

سابعاً - المشاركة في عملية اتخاذ القرار والتمثيل على المستوى الدولي

١١ - يشير التقرير إلى القانون رقم ٠٨/٠٠٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي يقضي بأن تراعي الأحزاب السياسية المساواة بين الجنسين لدى وضع القوائم الانتخابية (الصفحة ٩). ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتوخاة لتحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار في الحكومة على الصعيد المركزي وصعيد الأقاليم والصعيد المحلي، وفي الهيئة التشريعية والهيئة القضائية والهيئات الإقليمية اللامركزية وفي الخدمة المدنية، على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي بوسائل من بينها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) وعلى النحو الموصى به في الفقرة ٣٥٥ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

فيما يختص بالتدابير المتوخاة لتحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة، أحالت حكومة الجمهورية إلى البرلمان مشروع قانون عن طرائق تطبيق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض اعتماده، وتتولى دراسته حالياً اللجنة المشتركة بين مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

ومع ذلك، ولحين صدور هذا القانون، يرد فيما يلي نسبة التمثيل بين الرجل والمرأة

في المجال السياسي:

نسبة التمثيل في القطاع العام والقطاع المدني عام ٢٠١١

المجال	النوع		النسبة المئوية
	عدد النساء	عدد الرجال	
١ - أعضاء البرلمان	٤٢	٤٥٨	٠,٠٩
أعضاء مجلس الشيوخ	٥	١٠٣	٠,٠٥
٢ - الوزارات	٥	٤٠	٠,١٣
٣ - المناصب الكبرى في الخدمة المدنية والمؤسسات العامة	١٦	١٣٢	٠,١٢
٤ - قوات الأمن (المسلحة)	٣	٩٧	٠,٠٣
قوات الأمن (الشرطة)	٦	٩٤	٠,٠٦
٥ - القضاة والموظفون القضائيون في النيابة العامة			
٦ - المناصب الكبرى في الأحزاب السياسية (النساء اللاتي قمن بتأسيس أحزاب)	٢٥	٧٥	٠,٣٣
المجموع	٨	٣٨٤	٠,١٢

المصدر: تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٠.

١٢ - ويرجى تقديم معلومات عن محتوى الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحكم الديمقراطي، وتنفيذها ومدى تأثيرها.

إن وثيقة الاستراتيجية التي أعدتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن مشاركة المرأة الكونغولية في الحكم الديمقراطي تضمنت الأهداف الاستراتيجية التالية:

- التصويت على قانون بشأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتحديد طرق التعيين في مناصب اتخاذ القرارات مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتحديد نسبة للمرأة في تلك المناصب، واعتماد ذلك القانون.
- تشجيع إدراج المنظور الجنساني في قانون الانتخابات، وقانون تنظيم وتشغيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك في الإجراءات والاختصاصات المتعلقة بالمسؤولين عن الانتخابات من أجهزة وأشخاص.
- تعزيز قدرات الأحزاب السياسية على إدماج المنظور الجنساني في برامجها السياسية وقوائمها وحملاتها الانتخابية.
- مساندة المرأة ومنظماتها على جميع مستويات الانتخابات.
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني التي تتولى التوعية بالمنظور الجنساني في الانتخابات بهدف توفير التثقيف المدني والانتخابي.
- تعزيز القدرات في المجال الجنساني لدى الصحفيين ووسائل الإعلام وقادة المجتمع وأصحاب الرأي فيما يتعلق بأنشطة المواطنين والانتخابات.
- حفظ الممارسات الجيدة في المجال الجنساني فيما يتعلق بأنشطة المواطنين والانتخابات وتوثيقها ونشرها بهدف تشجيع مشاركة المرأة بنشاط في الحوكمة على جميع المستويات.

ثامنا - الجنسية والمواطنة:

١٣ - وفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن معدل تسجيل المواليد منخفض جدا في الدولة الطرف. ويرجى بيان الخطوات التشريعية والعملية المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان تسجيل جميع الأطفال. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام القانونية التي تنظم حق المرأة في الاحتفاظ بالجنسية عند الزواج من رجل أجنبي.

فيما يتعلق بالتدابير المموسة المتخذة بهدف ضمان تسجيل الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تجدر الإشارة إلى خطة العمل الوطنية التي تستهدف تسجيل المواليد في

السجل المدني، الذي جرى إعدادها واعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على يد فريق ضم مندوبين عن شتى الوزارات والأطراف الرئيسية بالمجتمع المدني، وتنظر فيها حاليا الجهة المختصة. وقد أسفر تطبيق تلك الخطة وكذلك الاستراتيجية الوطنية لإعادة تنشيط خدمات السجل المدني في شتى أرجاء البلد عن زيادة كبيرة في تسجيل المواليد. وفيما يلي أهم الإجراءات المتخذة بهدف تيسير تسجيل المواليد في السجل المدني:

- مجانية تسجيل المواليد من سن شهر إلى ثلاثة أشهر في السجل المدني.
- حملة في كينشاسا للتوعية لنظمتها وزارة الداخلية بهدف تسجيل الأطفال في السجل المدني، وتم مد نطاق الحملة إلى جميع المقاطعات عام ٢٠٠٨.
- إنشاء مكاتب فرعية في المناطق التي تعمل بنظام اللامركزية بهدف تسجيل الأطفال في السجل المدني.
- إيفاد وكلاء عن وزارة الداخلية إلى أقسام الولادة بالمستشفيات والمراكز الصحية بهدف تطبيق أحكام تسجيل المواليد في السجل المدني.
- وفيما يختص بتقديم معلومات مفصلة عن الأحكام القضائية التي تنظم حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها عند الزواج برجل أجنبي، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإصلاحات لعام ٢٠٠٤ الذي يميز من الآن فصاعدا للمرأة والرجل نقل الجنسية الكونغولية إلى الشريك في الزواج. وتنص الفقرة (١) من المادة ٧ على أن "يحصل المولود منذ الولادة على الجنسية الكونغولية إذا كان أحد أبويه كونغوليا".
- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٨ من القانون ذاته على أن "من الوجهة القانونية، لا يترتب على الزواج أي أثر في الاحتفاظ بالجنسية الكونغولية". ويعني ذلك أن الزواج برجل أجنبي لا يترتب عليه بعد الآن فقدان الزوجة للجنسية.
- وتنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أن "الأجنبي أو فاقد الجنسية الذي يعقد قرانه على من يحمل الجنسية الكونغولية يكون بوسعه، بعد سبع سنوات من تاريخ الزواج، الحصول على الجنسية الكونغولية بموجب مرسوم من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من وزير العدل، شريطة أن يكون رباط الزوجية قائما في تاريخ إيداع طلب الحصول على الجنسية، وألا يكون حامل الجنسية الكونغولية قد تخلى عنها. ومن الواضح أن المرأة بوسعها، بموجب أحكام تلك المادة، نقل الجنسية إلى زوجها.

تاسعا - التعليم:

١٤ - يرجى بيان التدابير المتخذة من أجل: (أ) تخصيص ما يكفي من هياكل أساسية وتمويل للتعليم؛ (ب) معالجة ارتفاع مستوى الأمية بين الإناث؛ (ج) زيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني والتعليم العالي؛ (د) خفض معدل ترك الدراسة بين الفتيات، لأسباب من قبيل الحمل والزواج المبكر والزواج القسري؛ (هـ) التغلب على العقبات الاقتصادية والثقافية التي تحول دون حصول النساء والفتيات على التعليم. وعلى النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٣٥٩)، يرجى بيان الأحكام التشريعية وتدابير السياسة العامة المعتمدة لتنفيذ المادتين ٤٣ و ٤٤ من الدستور، اللتين تنصان على توفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، والقضاء على الأمية، ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد رصدت، أثر الحملة التي أطلقت عام ٢٠١١ لإلحاق الأطفال بالتعليم، واتخذت تدابير تصحيحية. ويرجى أيضا بيان الخطوات المتخذة للحد من العنف والتحرش الجنسي البنات في المدارس والقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتدريب المعلمين.

كان من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة لتخصيص ما يكفي من هياكل أساسية وتمويل للتعليم، زيادة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم سواء على الصعيد الوطني أو صعيد المقاطعات، بهدف خفض معدل الأمية بين الإناث ورفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني والعالي، وضمان مجانية التعليم الابتدائي فيما عدا بمقاطعة مدينة كينشاسا ومقاطعة كاتانغا، وخفض معدل ترك الدراسة بمؤسسات التعليم العامة.

وأدرجت الحكومة، في برنامج أولويات العمل، هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٠ في إطار التصدي للتحديات الماثلة أمام قطاع التعليم، وذلك من خلال ستة محاور استراتيجية ترد فيما يلي:

١ - تحسين إمكانية حصول البنين والبنات على التعليم في شتى مراحل التعليم الرسمي وغير الرسمي والمساواة بينهم وضمان بقائهم في الدراسة، خاصة في مرحلة التعليم الأساسي، لا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال والشباب والبالغين ذوي الاحتياجات الخاصة، وأبناء الفئات الضعيفة والمحرومة.

٢ - تحسين نوعية التعليم بجميع أنواعه، خاصة كفاءة المعلمين وظروف القيد بجميع المراحل.

- ٣ - تحسين المناهج الدراسية بحيث تلي احتياجات الدارسين من الداخل والخارج، وكذلك احتياجات برنامج التنمية الوطني.
- ٤ - تحسين إدارة نظام التعليم والتدريب من ناحية الشؤون المالية والإدارية والمناهج، والحوكمة.
- ٥ - تفويض الصلاحيات الإدارية والتنظيمية في نظام التعليم إلى المقاطعات، بمقتضى قانون تفويض السلطات (لم يصدر بعد).
- ٦ - تحسين إدارة الموارد البشرية عن طريق آلية متابعة وترقية المعلمين.
- وفيما يتعلق بقطاعات التعليم الابتدائي والثانوي والمهني، تجدر الإشارة إلى ما يلي:
 - القانون الإطارى للتعليم على الصعيد الوطنى (مجلس الشيوخ).
 - الوضع الخاص للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس فى المجتمع.
 - الاستراتيجية الوطنية للتعليم، مشروع دعم النهوض بقطاع التعليم.
 - السياسة التعليمية فى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
 - وفيما يتعلق بمحو الأمية وبالتعليم غير الرسمى، تجدر الإشارة لما يلى:
 - استراتيجية التنمية، ومحو الأمية، والتعليم غير الرسمى، ٢٠١٢-٢٠١٦-٢٠٢٠.
 - خطة تنفيذ استراتيجية التنمية، ومحو الأمية، والتعليم غير الرسمى.
 - مشاركة المرأة فى إنتاج وتقديم البرامج الإذاعية حول محو الأمية والتعليم غير الرسمى، وحقوق المواطنين، وحقوق المرأة، بجميع اللغات الوطنية.
 - استراتيجية تنمية القطاعات الفرعية المتعلقة بالتعليم الابتدائى والثانوى والمهني (٢٠١٠-٢٠١٦) المؤرخة أيار/مايو ٢٠١٠.
 - المشروع التجريبي للتغذية المدرسية الذى تقوم وزارة التعليم الابتدائى والثانوى والمهني ووزارة الشؤون الاجتماعية بإعداده حالياً.
 - دليل القراءة.
 - إصلاح البرنامج الدراسى الحالى بهدف القضاء على القوالب النمطية فى المناهج الدراسية.

عاشرا - العمالة

١٥ - يرجى تقديم بيانات عن تمثيل المرأة في القطاع غير الرسمي، والقطاعين العام والخاص وفي مناصب صنع القرار، ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لحماية النساء اللاتي يعملن في قطاع التعدين من العمالة الاستغلالية، والخطوات المتخذة لكفالة أن تقتصر تدابير حماية المرأة اقتصارا تاما على حماية الأمومة وألا تكون مستندة إلى تصورات نمطية عن قدرات المرأة ودورها في المجتمع. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم اعتماد أحكام قانونية توفر المزيد من سبل الانتصاف لضحايا التحرش الجنسي.

أفضت الأزمة الاقتصادية، التي تفاقمت بعمليات السلب التي وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى تفكك هياكل الاقتصاد الرسمي بسبب انهيار المؤسسات، وبالتالي ضياع آلاف الوظائف. ويعمل عدد هائل من النساء في القطاع الاقتصادي غير الرسمي الجديد. وأصبح يعلن عددا من الأسر المعيشية بوصفهن مصدر الدخل الرئيسي لها.

العمالة حسب الجنس والمناطق والمقاطعات (نسبة مئوية)

المناطق والمقاطعات	العمالون		العاطلون	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
المناطق الحضرية	٥٨,٧	٤٩,٢	٩,٤	
المناطق الريفية	٦٣,٤	٧٦,٦	١٠,٤	
كينشاسا	٥٦,٢	٤٤,٨	٨,٧	٥,٦
الكونغو السفلي	٧٠,٧	٦٨,٤	٨,٠	٢,٨
باندونو	٥١,٠	٧٧,٩	٨,٢	٣,٦
المنطقة الاستوائية	٦١,٥	٦١,٩	٥,١	٣,٨
المنطقة الشرقية	٧٥,٥	٧٤,٠	٢,٦	٣,٣
شمال كيفو	٦٨,٩	٦٨,٢	١٠,٢	٥,٧
جنوب كيفو	٥٧,٢	٥٩,٢	١١,١	٨,٧
مانيمبا	٦٠,٨	٦٣,٧	١٠,٢	٥,٨
كاتانغا	٦٤,٦	٥٦,٦	١٣,١	٨,١
كاساي الشرقية	٦٠,٨	٦٠,٠	١٩,٥	٦,٤
كاساي الغربية	٦٠,٦	٧٩,٤	١٣,٦	١,١
مجموع	٦٣,٥	٦٤,١	٩,٣	٤,٨

المصدر: الاستقصاء الديمغرافي والصحي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٠٧.

يتضح من بيانات الجدول السابق أن التباينات بين العاملين من الرجال والنساء تبدو ضئيلة جدا في عدد كبير من المقاطعات، وتارة تكون في صالح النساء وتارة أخرى تكون في صالح الرجال.

نوع المهن حسب الجنس (نسبة مئوية)

النساء	الرجال	
٣,٣	١٤,٢	المديرون
٠,٦	٠,٨	الموظفون
٢٥,٤	١٠,١	البيع والخدمات
٢,٤	١٧,٥	أعمال يدوية ماهرة
٢,٧	٧,٤	أعمال يدوية غير ماهرة
٦٤,٨	٤٨,٧	الزراعة
٠,٧	١,٣	بدون عمل

المصدر: الاستقصاء الديمغرافي والصحي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٠٧.

لدى تقييم نسب غير العاملين من الرجال والنساء يتضح أن نسبة البطالة بين الرجال أكبر، فيما عدا المقاطعة الشرقية. ومع ذلك تظهر التباينات لدى النظر في طبيعة المهن التي يمارسها الرجال من ناحية والنساء من ناحية أخرى، وعند مراعاة أن عدد النساء يكون أكبر في المهن والوظائف البسيطة.

وفيما يختص بوظائف المديرين، فإن نسبة العمل في تلك الوظائف تبلغ ١٤ في المائة بين الرجال و ثلاثة في المائة بين النساء. ويظهر تفوق الرجال أيضا في المهن الماهرة وغير الماهرة. ويتبين كذلك أن الوظائف التي تتطلب تقنية ومستوى عاليا من السلطة الإدارية، يكون عدد النساء فيها أقل.

حادي عشر - الصحة

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والتدابير المتوخاة لتعزيز تنفيذ هذه الاستراتيجية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والمتوخاة للتصدي لما يلي: (أ) استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية وحمل المراهقات؛ (ب) العدد الكبير من حالات الناسور المثاني المهلي؛ (ج) استمرار الافتقار إلى إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الأساسية أثناء التوليد؛ (د) وجود عوامل اجتماعية وثقافية تحول دون حصول النساء على هذه الخدمات. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن

التدابير المتخذة من أجل: (أ) تحقيق زيادة ملموسة في توافر خدمات التثقيف الشامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها؛ (ب) وزيادة معدل استخدام وسائل منع الحمل.

اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عدة وثائق ومبادرات لصالح صحة الأمهات والمواليد والأطفال. وتصدر الإشارة إلى السياسة الوطنية للصحة الإنجابية، وخريطة الطريق التي تستهدف الإسراع بخطى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات المواليد، ومجموعة المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن الصحة الإنجابية، ومعايير الخدمات اللازمة لصحة المراهقات والشابات، والبطاقة الصحية للطفل التي تضم آخر البيانات الصحية، واستراتيجية توفير الرعاية المتكاملة السريرية والمجتمعية لعلاج أمراض الأطفال ومنع انتقال الأمراض من الأم إلى الطفل.

وبهدف كفاءة تطبيق التدابير المتخذة حشدت وزارة الصحة العامة، بالتعاون مع الشركاء، الطاقات المتاحة في مجال صحة الأمهات والمواليد بهدف وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتكاملة المتعلقة بصحة الأمهات والمواليد. وتبع ذلك عقد حلقات عمل ضمت خبراء وزارة الصحة والشركاء الذين يقدمون المساعدة التقنية والمالية. وأسفرت حلقات العمل المذكورة عن إعداد وثيقة مؤلفة من ثمانية مجلدات تشكل عاملاً من العوامل التي تساعد على إنجاز أهداف الخطة الوطنية للتنمية الصحية، سواء في إطار الخطة الخمسية ٢٠١١-٢٠١٥، أو في مراحلها المقبلة لدى ترسيخ التدابير المتخذة. والمعايير والمبادئ التوجيهية المعدة موجهة أساساً إلى مقدمي الخدمات الصحية (الطب والتمريض)، والأخصائيين الصحيين بالمجتمعات على المستوى التنفيذي، والقادة ومديري البرامج، وشبكات المسؤولين ومتخذي القرارات في قطاع الصحة، على صعيد المقاطعات والصعيد المركزي، وكذلك صعيد الشركاء مقدمي الدعم، وذلك للاستعانة بها كأساس في وضع المفاهيم والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

وبهدف تيسير عرض الوثيقة المذكورة، فإنها تتألف من ثمانية مجلدات مواضيعية عن المعايير والمبادئ التوجيهية في المجالات التالية:

- ١ - الرعاية الضرورية أثناء التوليد.
- ٢ - الرعاية أثناء التوليد في الحالات الطارئة.
- ٣ - الرعاية الضرورية الطارئة للمواليد.
- ٤ - إجراءات الرعاية الصحية للطفل.

- ٥ - إجراءات الرعاية الصحية المخصصة للمراهقات والشابات.
- ٦ - تنظيم الأسرة.
- ٧ - توفير الرعاية الطبية لضحايا العنف الجنسي والناجيات منه.
- ٨ - الإجراءات المجتمعية الأساسية لتوفير الرعاية الصحية للأمهات والمواليد والأطفال.
- ١٠ - وفيما يختص بارتفاع معدل الوفيات النفاسية وحمل المراهقات:
- ١ - من المتوخى وضع معايير ومبادئ توجيهية عن الإجراءات التنفيذية بهدف توفير المشورة الطبية قبل الولادة التي تشمل ما يلي:
- ٢ - التثقيف الصحي والغذائي.
- ٣ - توفير الوقاية والعلاج للمصابات بالفيروسات العكوسة، و علاج النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بعقار كورتيموكسازول.
- ٤ - التحصين ضد مرض الكزاز وفقا للجدول الزمني التالي:
- الجرعة الأولى: خلال الفحص الأولي قبل الولادة.
 - الجرعة الثانية: بعد شهر من الجرعة الأولى.
 - الجرعة الثالثة: بعد ستة أشهر من الجرعة الثانية (أو في بداية الحمل التالي).
 - الجرعة الرابعة: بعد سنة من الجرعة الثالثة (أو في بداية الحمل التالي).
 - الجرعة الخامسة: بعد سنة من الجرعة الرابعة (أو في بداية الحمل التالي).
- ٥ - علاج الملاريا وقائيا على فترات منتظمة بجرعة من العقارين سولفادوكسين ٥٠٠ ملجم وبيريثامين ٢٥ ملجم عن طريق الفم، بإعطاء ثلاثة أقراص تحت الإشراف، وحسب الجدول الزمني التالي:
- في بداية الأسبوع السادس عشر من الحمل، أو لدى الإحساس بحركة الجنين.
 - بين الأسبوعين الرابع والعشرين والثامن والعشرين من الحمل.
 - في بداية الأسبوع الثاني والثلاثين من الحمل، بجرعة مخصصة للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية اللاتي لا يتلقين العلاج بعقار كورتيموكسازول.
- ٦ - تشجيع استعمال الناموسيات المتينة المشبعة بالمبيدات.

- ٧ - المغذيات الدقيقة التكميلية: الحديد-الفلوات (٦٠ ملجم حديد + ٤٠٠ ملجم فولات)، عن طريق الفم، بقرص يوميا، بدءا من الزيارة الأولى قبل الولادة وحتى ثلاثة أشهر بعد الولادة.
- ٨ - علاج وقائي بعقار أنكيلوستومياسى: علاج بعقار مبندازول على الأقل مرة واحدة في أثناء الحمل بدءا من الأسبوع السادس عشر، عن طريق الفم، بجرعة مؤلفة من قرصين ١٠٠ ملجم يوميا لمدة ثلاثة أيام، أو جرعة واحدة ٥٠٠ ملجم بدءا من النصف الثاني من فترة الحمل (ليس قبل الأسبوع السادس عشر)، ثم جرعة ثانية بعد ستة أشهر.
- ٩ - الكشف عن الإصابة بداء الزهري وعلاجه.
- ١٠ - الكشف عن الإصابة بالأمراض المعدية المنقولة جنسيا وعلاجها.
- ١١ - الكشف عن الإصابة بأمراض الحمل.
- ١٢ - الكشف عن الأمراض التي تؤثر في استمرار الحمل.
- ١٣ - الكشف عن العلامات الصحية الخطيرة.
- ١٤ - الإحالة إلى الرعاية الخاصة في حالات الحمل الذي تترتب عليه عواقب معينة.
- ٢' هناك أيضا معايير بخصوص البنية الأساسية في مجال الصحة. إذ يجري الترتيب لإعداد أماكن في المراكز الصحية التي تقدم خدمات الولادة الأساسية أو في المستشفى العام للحالات الخاصة الذي يقدم خدمات طب النساء والتوليد الدائمة، وذلك لتوفير الفحص الطبي للنساء قبل الولادة.
- ٣' ويتعين تزويد المراكز الصحية التي تقدم خدمات الولادة الأساسية أو المستشفى العام للحالات الخاصة الذي يقدم خدمات طب النساء والتوليد الدائمة، بالأدوية اللازمة والمستلزمات والمواد الطبية الاستهلاكية وفقا للقائمة الوطنية التي تتضمن الأدوية الضرورية المخصصة للفحص الطبي قبل الولادة.
- ٤' ويتعين تزويد المراكز الصحية التي تقدم خدمات الولادة الأساسية أو المستشفى العام للحالات الخاصة الذي يقدم خدمات طب النساء والتوليد الدائمة بالأدوات التالية اللازمة للفحص الطبي قبل الولادة:
- أدوات المنافع (الأدوات التقنية) من قبيل بطاقة الفحص الطبي قبل الولادة، وأدوات الدعم التثقيفي (صناديق الصور، وبطاقات النصح ووسائل أخرى حسب الحاجة).

- الأدوات التنظيمية (أدوات جمع البيانات): بطاقة الفحص الطبي قبل الولادة، بطاقة مواعيد جلسات الفحص، سجل الفحص الطبي قبل الولادة، سند الإحالة، سجل الإحالة أو تبادل الإحالة، وبطاقة التحصين، وقوائم المخزون، سجل اختبارات الإصابة بالزهري وفيروس نقص المناعة البشرية وعدد كريات الدم البيضاء، وقائمة نقل العينات وقائمة نتائج الاختبار، وسجل نتائج الاختبار، وسجل المختبرات، وسجل متابعة المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وملف رصد عمليات نقل الدم، وقائمة رصد إمدادات الدم، وبالنسبة للمستشفى العام للحالات الخاصة، سجل المتبرعين بالدم.

- أدوات تقديم التقارير: ملف التقارير، صحيفة التقرير الشهري عن الأنشطة.

- أدوات الإشراف: سجل/ملف الإشراف، صحيفة الإشراف.

مشاكل حمل المراهقات:

جرى تنظيم ما يلي:

(أ) حملات توعية عن استعمال وسائل منع الحمل، من خلال اليوم الدولي لوسائل منع الحمل بعرض الوسائل الإيضاحية، وأنشطة تقديم وسائل الصحة الإنجابية مجاناً للراغبين.

(ب) أنشطة توعية من باب إلى باب بدعوة النساء إلى الفحص الطبي.

(ج) حلقات عمل تستهدف بناء قدرات مقدمي الرعاية كى يتمكنوا من تقديم الخدمات بشكل سليم.

(د) اجتماعات التوعية مع قادة المجتمعات.

(هـ) بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بهدف تمكين السكان من فهم الخدمات الطبية التي تتضمن رزمة الحد الأدنى من الأنشطة اللازمة للفحص الطبي قبل الولادة.

استمرار الافتقار إلى إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مما في ذلك رعاية التوليد الأساسية

- تحسين مستوى معيشة السكان بحيث يتسنى لكل فرد إجراء الإسعافات الأولية؛

- تعريف السكان بحقيقة وجود ودور هياكل الرعاية الصحية الأساسية في حالات الولادة؛

- القيام بزيارات منتظمة على مدار فترة الحمل وفقاً للجدول الزمني المحدد:

- حالة الولادات العسرة قد تقتضى زيارات إضافية. ويرتبط ذلك أساسا بالنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والمراهقات والشابات الحوامل، والحوامل المصابات بمرض الخلية المنجلية، والحوامل من ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه؛

- وقف حالات الحمل غير المرغوب فيه وعلاج مشاكل حالات الإجهاض الخطرة؛
- تحسين إمكانية حصول النساء على خدمات الرعاية الجيدة أثناء الحمل؛
- الربط بين المراكز الصحية التي تقدم خدماتها إلى السكان؛

وجود عوامل اجتماعية وثقافية تحول دون حصول النساء على هذه الخدمات

- ضآلة المعلومات عن السكان؛
- عدم وجود حملات مكثفة؛
- عدم إشراك القادة؛
- التقاليد الرجعية.

تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تحقيق زيادة ملموسة في مدى توافر خدمات التثقيف الشامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها

- إنشاء المراكز الصحية في شتى أنحاء البلد؛
- بناء قدرات العاملين في القطاعات الصحية الحالية؛
- وضع برنامج للصحة الإنجابية وتنفيذه؛
- شن حملات إعلامية وحملات توعية بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة.
- تنظيم بث برامج إذاعية وتلفزيونية باللغات المحلية لتعريف السكان بالخدمات الطبية وبفوائد الفحص الطبي قبل الولادة والاستفادة من تلك الخدمات:

استعمال وسائل منع الحمل

- يجري شن حملات توعية عن استعمال وسائل منع الحمل، وتنظيم أنشطة في مناسبات خاصة تستهدف تقديم خدمات وسائل الصحة الإنجابية مجاناً إلى السكان.

- يجري أيضا إجراء أنشطة توعوية من باب إلى باب تستهدف دعوة النساء إلى الاستفادة من الخدمات الطبية.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية بغرض تقديم تلك الخدمات على النحو السليم.
- عقد لقاءات توعوية مع قادة المجتمع.
- تنظيم دورات تعليمية عن استعمال وسائل منع الحمل مع عرض الدلائل على فائدة تلك الوسائل.

١٧ - ويرجى تقديم معلومات عن تأثير الإجهاض غير المأمون على صحة المرأة، بما في ذلك معدلات الوفيات النفاسية، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إضفاء الطابع القانوني على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم و/أو صحتها.

يترتب على الإجهاض بدون إشراف طبي عواقب تضر صحة المرأة، ومن ثم، يشكل الإجهاض جرما يعاقب عليه القانون الكونغولي بمقتضى المادتين ١٦٥ و ١٦٦ من الباب الثاني من القانون الجنائي.

ويشكل الإجهاض جرما في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيا كان الدافع أو السبب، سواء تم على يد الحامل نفسها أو على يد آخرين. وهو يشكل جرما دائما ويعرض مرتكبه نفسه لعقوبات شديدة منصوص عليها في القانونين المذكورين أعلاه. ولا يزال ساريا حتى الآن القانون الذي يعاقب على الإجهاض. وعليه، ليس من المتوخى إدخال أي تعديل على ذلك القانون.

١٨ - أشارت الدولة الطرف إلى ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما نتيجة للتراع (الصفحة ٢٩ من التقرير). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل: (أ) الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك انتقاله من الأم إلى الطفل؛ (ب) تحسين توافر خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإمكانية الحصول عليها بما في ذلك الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية.

عملا على الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك انتقاله من الأم إلى الطفل جرى تنظيم ما يلي:

- (أ) حلقات تثقيف صحي وغذائي على يد الجهات المختصة لصالح النساء الحوامل لدى إجراء الفحص الطبي قبل الولادة؛
- (ب) حلقات كشف طبي وإسداء المشورة: يتعين على جميع النساء الحوامل إدراك ما إذا كن مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أم لا، وتقديم العلاج بعقار كورتيموكسازول إلى النساء الحوامل المصابات بالفيروس عن طريق البرنامج الخاص الذي تنفذه وزارة الصحة العامة؛
- (ج) تقديم العلاج الملائم إلى المرضى المصابين بالفيروسات العكوسة.
- تحسين توافر خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإمكانية الحصول عليها بما في ذلك الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية
- (أ) تقديم خدمات الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والخدمات الصحية إلى الأمهات والموليد والأطفال؛
- (ب) تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة إلى الأمهات والموليد والأطفال، بما يشمل منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛
- (ج) بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية؛
- (د) شراك المجتمع والشركاء في تقديم الخدمات إلى النساء الحوامل؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات مبتكرة؛
- (و) زيادة عدد حلقات التوعية لتعريف السكان بمزايا تلك الخدمات؛
- (ز) صدور قانون حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عام ٢٠٠٦، وهو يستهدف أساساً حماية أولئك المصابين من جميع أشكال التمييز.

ثاني عشر - الفئات المحرومة من النساء:

١٩ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد قامت بتقييم ورصد تأثير السياسة الإنمائية الريفية المتكاملة والاستراتيجية الوطنية المعنية بالتمويل البالغ الصغر على المرأة الريفية (٢٠٠٨-٢٠١٢)، وما إذا كانت قد اتخذت تدابير تصحيحية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لضمان استفادة المرأة الريفية بصورة فعالة من الخدمات الصحية والتعليم والأراضي، والمياه والغذاء، والإسكان والائتمان، والمشاريع المدرة للدخل. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لمنع أعمال العنف المرتكبة ضد الفئات

الضعيفة من النساء، وضمان الحماية وتقديم المساعدة لهن، مثل المشردين داخليا، والمنتميات إلى مجتمعات الأقزام، والنساء والفتيات المتهمات بممارسة السحر، والنساء والفتيات المصابات بالمهق، والفتيات اللاتي يعشن في الشوارع، والنساء المحتجزات، وذوات الإعاقة. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي العنف والتمييز ضد الفئات المحرومة من النساء. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعزم التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا).

تبين التدابير المتخذة بصدد الفقر أن نسبة ٦١,٢ في المائة من النساء يعشن تحت خط الفقرة في مقابل نسبة ٥٩,٣ في المائة من الرجال. وعلاوة على ذلك، تبلغ نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة وتعيش تحت خط الفقر ٦١,١٥ في المائة، في مقابل ٥٤,٣٢ في المائة للأسر المعيشية التي يعيلها الرجال (السياسة الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني، ٢٠٠٩).

وبهدف إتاحة الفرصة أمام المرأة للحصول على الموارد والحد من مستوى الفقر لدى النساء، نُفذ عام ٢٠٠٨ برنامج دعم تُقدم من خلاله الائتمانات البالغة الصغر عن طريق شتى المنظمات الوطنية وشركاء التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (من قبيل الاتحاد الأوروبي، ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والوكالة الكندية للتنمية الدولية). وأظهر توفير إمكانية الحصول على الائتمانات البالغة الصغر بمعدل فائدة ضئيل أن غالبية المستفيدين من تلك الائتمانات هم من النساء، بنسبة بلغت ٦٦ في المائة (Trust Marchand Bank).

ومع ذلك فإن سياسة تمكين المرأة ماليا على هذا النحو تصطدم باعتماد المرأة اجتماعيا على الرجل، نظرا إلى أن الرجل ترجح كفته في اتخاذ القرارات داخل الأسرة المعيشية.

وعلى الصعيد المحلي والوطني وصعيد المقاطعات ليس هناك إقرار بعد بالدور الذي تضطلع به المرأة في الاقتصاد، رغم أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه الأسر المعيشية احتياجاتها اليومية.

ولم يتم بعد التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في أفريقيا.

ثالث عشر - الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - في الصفحة ٢٥ من التقرير، تشير الدولة الطرف إلى أنه يجري حالياً تنقيح قانون الأسرة لعام ١٩٨٧. ويرجى بيان التدابير المتخذة للتعجيل بتنقيحه وتحديد إطار زمني واضح لاعتماده. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنوحي سحب جميع الأحكام التمييزية، بما فيها المتعلقة بالحاجة إلى إذن من الزوج للقيام بأي إجراء قانوني (المواد ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠)؛ الزوج هو رب الأسرة (المادة ٣٥٣)؛ اختيار الزوج لمكان الإقامة (المادة ٤٥٤)؛ تقديم تعريف لجريمة زنا المرأة أوسع نطاقاً من تعريف زنا الرجل (المادة ٤٦٧)؛ واجب المرأة أن تطيع زوجها (المادة ٤٤٤). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأحكام القانونية والممارسات الفعلية فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث.

- العملية ما زالت جارية، حيث يناقش مجلس الوزراء مشروع تنقيح قانون الأسرة. وسيعرض بعد ذلك على البرلمان للنظر فيه واعتماده. ومن المحتمل أن يصدر في أواخر عام ٢٠١٣.
- ويزيل القانون الجديد جميع العقوبات الماثلة أمام حصول المرأة على المركز القانوني التام، لا سيما إلغاء ضرورة الحصول على إذن من الزوج للقيام بأي إجراء قانوني، وضرورة وجود احترام وإجلال متبادل بين الزوجين، وواجب مشاركة الزوجين في إدارة الأسرة المعيشية.
- وفيما يختص بتقديم معلومات عن الأحكام القانونية والممارسات الفعلية فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث، تنص الفقرة ٣ من المادة ٧٥٨ من قانون الأسرة على أن "الطائفة الثانية من الورثة هم زوج المتوفي، والأب والأم، والأخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو الأم، ويمثلون ثلاث مجموعات متميزة عن بعضها البعض". ويعني ذلك أن المرأة المتزوجة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لها حق الميراث في ممتلكات الزوج. وينظم ميراث الزوجين نظام الزواج الذي يختاره، من بين النظم الثلاثة المعروضة عليهما في قانون الأسرة، وهي نظام التشارك في الممتلكات، ونظام الفصل بين الممتلكات، ونظام التشارك في الممتلكات المشتركة.

٢١ - يرجى بيان أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

بدأت عملية التصديق بالفعل، وتتولى الآن الجهة المختصة إنهاء العملية. وفيما يتعلق بالتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استعداد للتصويت لصالح التعديل.